أقسام المقاصد الشرعية المكمِّلةً

Complementary Legitimate Purposes Sections

أ. بوعبدالله بن عطية
أستاذ مساعد «أ» كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
bouabdellah.benatia@gmail.com

ملخص

يتحدث هذا المقال عن حقيقة المقاصد الشرعية، مبيّنا أحد عناصرها المكونة لها، وهي المقاصد المكملة، حيث بذل الأصوليون جلّ اهتماماتهم بأقسام المقاصدَ دون الاكتراث بالمكملات، رغم أهميتها في منظومة المقاصد، وتركوها مجملة بحاجة إلى بيان، فما كان لأوراق هذا المقال إلاّ تسليط الضوء على هذه المكملات، وذلك ببيان أقسامها، والذي من خلالها يمكننا أن نتصور ولوبشكل إجمالي معنى المقاصد المكملة.

الكلمات الدالة: :المقاصد، المكمِّلة

Abstract

The present paper deals with reality of legitimate purpose to enlighten one of its crucial components: complementary purposes. In this respect fundamentalists show great interest to purposes sections without worrying about supplement s despite their importance in purposes system. The present work will shed light on supplements with reference to their sections in a way that will help understand the meaning of complementary purposes.

Key words : *Complementary –Purposes*

مقدمة

قد تتبّع علماء الشريعة نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، التي هي أصل الأصول، تتبّع استقصاء واستقراء، مستلهمين ما توحي به من حقائق ثابتة، وحجج ناطقة، مستعرضين كل ما حفّ بتلك النصوص من قرائن وملابسات، إلى أن توصلوا إلى مبدأ عام، وهو أنّ» الأصل في الأحكام الشرعية التعليل» بمعنى أن الشريعة الإسلامية تتضمن حِكما، ومصالح مقصودة للشارع.

ثم واصل هؤلاء العلماء بحثهم الموضوعي الدقيق ليصلوا في نهاية الأمر إلى حقيقة وهي أن هذه المقاصد ثلاثة أنواع: ضرورية، وحاجية، وتحسينية، ولكل نوع منها أحكام مكملة لها ومتممة.

ولمّا كان الكلام على هذه المكملات كلاما عاما يحتاج إلى بيان وتفسير، جاءت هذه الأوراق لهذا الغرض، وذلك من خلال بيان أقسامها والتمثيل لها.

وتحقيقا لهذا الغرض قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

- المبحث الأول: تعريف المقاصد
- المبحث الثاني» أنواع المقاصد
- المبحث الثالث: أقسام المقاصد المكملة

المبحث الأول: تعريف المقاصد

أولا : الدلالة اللّغوية :

حاصل القول في المعنى اللّغوي لمصطلح المقاصد، ما قاله ابن جنيّ شارحا لمعاني القصد: « أصل (ق.ص.د) ومواقعها في الكلام العربي، الاعتزام، التوجه، النهود، النهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان في بعض المواقع يقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا»(1).

ثانيا: الدلالة الاصطلاحية :

وهنا نقطة لا بد من الإشارة إليها، وهي أن علماء الأصول ينقسمون في تعريفهم للمقاصد إلى فريقين، فريق يعتمد التعريف التطبيقي عن طريق التقسيم وضرب الأمثلة لتقريب المفهوم[2] وهم القدامى، وفريق أخر يعتمد التعريف الحدِّي لبيان الحقيقة والماهية، وهم المتأخرون من الأصوليين، إلا أن التعاريف الحدّية لم تتسع سعتها كلما اتجهنا جهة التعريف التطبيقي.

وتعريفنا للمقاصد ينطلق من هذه النقطة المشار إليها، وبيانه يكون كالتالي :

أولا : التعريف بالتقسيم والتمثيل (التعريف التطبيقي) :

هذا النوع من التعاريف يمثله جيل التصنيف والتقعيد في المقاصد،في الفترة الممتدّة من بداية القرن الخامس الهجري مع إمام الحرمين الجويني رحمه الله إلى نهاية القرن الثامن الهجري مع أبي إسحاق الشاطبي مدوّن ومقعّد علم المقاصد.

فهؤلاء العلماء ما عوَّلوا على بيان تعريف المقاصد بالحدود الحاصرة، ولا تصوير حقيقتها حتى تميّز عن غيرها من العلوم الإسلامية الأخرى، كما فعلوا مع علم الفقه وعلم أصول الفقه وغيره من العلوم، وإنما عبّروا عنها بمصطلحات مختلفة من حيث المبنى متحدة من حيث المعنى مع التمثيل لها[3] فإمام الحرمين رحمه الله يعبر عن هذه المعاني -أي المقاصد الشرعية- بألفاظ مختلفة،كالمصالح والمحاسن والأغراض وأصول الشريعة[4].

ولم يورد رحمه الله تعريفا حدياً للمقاصد الشرعية، وإنما أورد جملة من الأمثلة من الفروع الفقهية، تتجلى من خلالها مقاصد الشارع من وضع التشريع للمكلف سواء لحظ العقل معاني هذه الفروع أو أنه لم يلحظها، فهي متضمنة في كل حكم من الأحكام الشرعية، فوجوب القصاص من القاتل معلّل بتحقق العصمة في الدماء المصونة، والزجر عن التهجم عليها،ويلتحق به تصحيح البيع لدفع الحرج عن الناس،وتيسير أمورهم في تبادل ما بأيديهم وإلا كان الحرج والضيق وهو مرفوع شرعا لقوله تعالى:﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ [الحج:78]، والنظافة من مكارم الأخلاق التي استحثت الشريعة عليها، وإن كان الوفاء بها في عموم الأوقات عسير على الكافة، وهذه الأمثلة وغيرها ذكرها بيانا للمقاصد الكلية الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات[5].

والإمام الشاطبي رحمه الله فرغم إمامته في علم المقاصد إلا أنه لم يبد اهتماما يذكر فيما يخص تعريف المقاصد الشرعية لا في اللغة ولا في الاصطلاح مخالفا بذلك الفنية المنطقية بلزوم التعريف، وإنما اعتمد كغيره ممن سبقه على التعريف بالتقسيم والتمثيل وربما رأى الشاطبي أن التقسيمات والأمثلة التي ذكرها في كتابه الموافقات تفي بفهم المراد من المقاصد الشرعية، فيكون تعريفا بالتقسيم من دون عبارة جامعة وصياغة مانعة. وعلى كل حال هي سنّة من سبقه في الحديث عن المقاصد.

فالأحكام عنده « إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، وهي مسبباتها قطعا، فإذا كنّا نعلم أن الأسباب إنما شرعت لأجل المسببات لزم من القصد إلى الأسباب القصد إلى المسببات[6] » ، والمقاصد قسمان: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، ومقاصد الشارع ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية، وحفظها يكون بمراعاتها من حيث الوجود والعدم، فمثلا أصول العبادات راجعة إلى حفظ الدّين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة...والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال وتلافي تلك المصالح، كالقصاص والديات للنفس، والحدّ للعقل، وتضمين قيّم الأصول وما أشبه ذلك، ومجموع الضروريات خمس هي حفظ الدّين والنّفس والنّسل والمال والعقل» [7] ثم راح يذكر القواعد التي تنظم هذا العلم.

وقد اكتفينا بهذين العالمين دون غيرهما، كالغزالي، وابن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم؛ وإن كانت لهم إسهامات في هذا المجال؛ لأن الأول يرجع إليه فضل التأسيس لعلم المقاصد، والثاني يرجع إليه فضل التدوين والتقعيد، كما أن هذه الدراسة ليس الغرض منها التفصيل في ذلك، وإنما هي إشارة إلى البعض من أجل الكل.

ثانيا : التعريف الحدّي :

اهتم المتأخرون بالتعريف الحدّي للمقاصد بهدف الوصول إلى معناه الحقيقي إلا أن معظم هذه التعريفات لم تسلم من انتقاد لعدم التزام أصحابها بشروط التعريف لحدّي[8]، ولكثرة هذه التعريفات وتشابهها سأقتصر على البعض فقط باعتبارها تفي بالغرض.

أولا : تعريف الطاهر بن عاشور: يعتبر الطاهر بن عاشور هو أول من حاول تعريف المقاصد تعريفا حدِّيا، حيث عرَّف المقاصد العامة بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أومعظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام التشريع، فيدخل في هذا أو صاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة [9].

كما عرّف المقاصد الخاصة بأنها: « الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة, أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس, مثل قصد التوثيق في عقد الرهن, وإقامة نظام المنزل, والعائلة في عقد النكاح, ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»[10]، وهذا التعريف انتقد من وجوه :

- **الوجه الأول:** فيه دور صريح، لتوقف معرفة المقاصد على المعاني والحكم، فهو تعريف بما لا يعرّف إلا بعد معرفة المعرَّف، وهو معيب في الحدود، وقد ذكر ذلك القرافي في تنقيح الفصول، فالسائل عن المقاصد يجهل حقيقتها فإذا قيل له أنها المعاني والحكم لم يؤد الغرض من التعريف، وهو الإفهام والبيان، واحتاج إلى أن نعرِّف له المعاني والحكم حتى يعرف

المقاصد وهذا عين الدور.

- **الوجه الثاني:** إن المقاصد ليست هي الحكم؛ لأن هذه الأخيرة يعبر عنها بالمصالح، والمقاصد ليست قاصرة على ذلك، والحكم لا ترقى لأن تكون مقصدا،لأنها ليست قطعية، وهي محض اجتهاد، ونحن بصدد علم يرفع به الخلاف وتحتكم إليه العقول مذعنة ومتمثلة[11].

- **الوجه الثالث : عطفه للمترادفين اصطلاحا بقوله:** « هي المعاني والحكم....» وهو بعيد عن الصياغة المنطقية المتداولة في التعريفات، بالإضافة إلى أنه تعريف بالأعرف؛ لأن التعبير عن المقاصد بالحِكم والمعاني، والحِكم والمعاني هي مصطلحات سائدة قبل الشاطبي لإرادة المعاني.

- **الوجه الرابع:** إنه تعريف طويل، فهو بالتفاسير والشروح أشبه منه بالرسوم والحدود التي يعتمد فيها على الاختصار وقلة الألفاظ.

والحاصل أن تعريف الشيخ ابن عاشور تعريف للاسم، أي يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقية المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادة جامعا مانعا ومحدَّدا بألفاظ محدودة لتصور حقيقية المعرَّف، فهو ليس تعريفا بالحدّ ولا بالرسم، وإنما هو من قبيل إبدال لفظ مكان لفظ، وهو جائز في التعريفات ؛ لأن جلب الماهيات أمر متعسر وقد تعقل الحقائق ولا تنتظم عنها عبارة كما قرر ذلك الإمام الجويني[12].

ثانيا- تعريف الشيخ علاّل الفاسي : عرّف الشيخ علاّل الفاسي المقاصد الشرعية بأنها: « الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[13].

وهذا التعريف بدوره منتقد ؛ لأنه يؤدي إلى الدور، فمعرفة المقاصد متوقفة على معرفة الغاية والأسرار، فهو فيما يبدو اختصار لتعريف الطاهر بن عاشور السابق انتقاده.

وقد حاول بعض المعاصرين الوصول إلى تعريف جامع مانع إلا أن تعريفاتهم لم تخرج عن التعاريف السابقة»[14]، وبالتالي تنسحب عليها نفس الانتقادات السابقة، وليس من غرض هذه الدراسة بيان ذلك.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

قسم علماء الشريعة الإسلامية المقاصد إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية، وقد دلّهم على ذلك استقراؤهم لنصوص الشريعة الجزئية وأدلتها الكلية، وعموماتها وخصوصاتها، ومطلقاتها، ومقيداتها، حيث وجدوها تدور حول حفظ وتحقيق هذه الأقسام من المقاصد لا تتعداها، فأخذوا من هذا: أن أنواع المقاصد هي ثلاثة لا زائد عليها؛ لأنهم لم يجدوا غير ذلك»[15].

فأما **الضروريات** فهي: «التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا اختلّت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، وهذا لا يعني هلاكها واضمحلالها كلّية بل تصير أحوالها شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها بعضا، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها »[16]، وإنما سميت ضرورية لوصول الحاجة إليها إلى حدّ الضرورة؛ لأنها مرحلة البداية أو المقدمة إلى الهلاك ومن ثم يصير الضروري ما لا بد منه لحفظ كيان الأمة من الهلاك، وبهذا تشكّل الضروريات الخمس مقومات الحياة الإنسانية.

والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع إلى حفظ خمسة أشياء وهي: «الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.»[17] فكل واحد منها حفظه ضروري للناس، فقتل المرتد يحفظ به الدّين، وحدّ السكران يحفظ به العقل، والقصاص من القاتل يحفظ به النفس، وحدّ الزنا المفضي إلى تضييع الأنساب واختلاط المياه، يحفظ به النسب، وحدّ القاذف يحفظ به العرض، وقطع يد السارق حدّا يحفظ به المال[18].

وأما **الحاجيات** فهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقّة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[19]، ولذلك فهي لا تبلغ في مدى الحاجة إليها، وتأثير فواتها على انتظام حياة الأمة مبلغ المقاصد الضرورية، فالمقاصد الحاجية هي ما تحتاج إليها الأمة لتسير حياتها على وجه حسن ليس فيه معاناة من ضيق أو مشقّة، ومن ثم فهي مصالح ترتبط بالعيش في مستوى من الحياة أرقى منه في مستوى المصالح الضرورية.

وهي إنما كانت في الرتبة الثانية بعد الضروريات؛ لأن الضرورة لم تلجأ إليها، مثالها: تسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خشية أن يفوت، وذلك يحقق مقصدا حاجيا؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه ويحصل بحصوله نفع، ويلحق بفواته ضرر وان لم يكن ضررا قاطعا «[20].

وأما التحسينيات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[21]، فهي المصالح التي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة بالمعنى السابق، ولكنها تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات[22]، « إنها ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها[23] مثالها: سلب المرأة انكاح نفسها؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك منها مشعرا بما لا يليق بالمروءة من غلبة القحّة، وقلّة الحياء، وتوقان نفسها إلى الرجال، فمنعت من ذلك حملا للخلق على أحسن المناهج وأجمل السّير[24].

المبحث الثالث: أقسام مكملات مقاصد الشريعة

وقد تتبع علماء الشريعة سوابق ولواحق هذه الكليات، فوجدوا أنّ لكل نوع منها، قد شرع من الأحكام ما يكمله ويتممه، حتى تتحقق هذه الكليات على أكمل وأتم وجه.

فالمكملات عبارة عن أحكام تكمل وتتمم هذه الكليات الثلاث،

وانعدامها لا يؤثر فيها، قال الشاطبي: «كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، ممّا لو فرضنا فقده، لم يخلو بحكمتها الأصلية، على نحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، وإنما هو مكمل لحكمة القصاص من الزجر والحياة التي قصدها الشرع، وكاعتبار الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإنه لا تدعو له حاجة مثل أصل النكاح، وكآداب الأحداث، فإنه لا تدعو له ضرورة ولا حاجة، مثل أصل الصلاة»[25].

وتنقسم مكملات المقاصد إلى عدّة أقسام لعدّة اعتبارات، وبيان ذلك كما يلي:

أولا: التقسيم باعتبار نوع المقصد الذي تكمله: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[26]:

أ-مكملات المقاصد الضرورية، ومن أمثلتها :

-1 وجوب الورع بترك الأمور المشتبهة بالمحرمات، فإنه مكمل لحفظ الدين من النقص، ومكمل لحفظ العرض من الذم.

-2 وجوب التماثل في القصاص، فإنه مكمل لحكمة القصاص، وهو مكمل لمقصد حفظ النفس.

ب-مكملات المقاصد الحاجية، ومن أمثلتها:

-1 اعتبار الكفء، ومهر المثل في زواج الصغيرة، فإنه مكمل لمقصد حفظ النسل.

-2 الترخيص للمريض بالإفطار في رمضان، شرع ذلك تكميلا لحفظ الدين.

ج- مكملات المقاصد التحسينية ، وأكثر الأصوليين لا يذكرون للمقاصد التحسينية مكملات[27]، ولعل السبب في ذلك كونها مكملة للضرورية، والحاجية، ولهذا فيما يبدوسماها بعض الأصوليين بالمقاصد التكميلية[28]، من أمثلة ذلك:

-1كراهة الاستنجاء باليمين، وتحريم الاستجمار بما له حرمة، مكمل لمقصد الطهارة؛ لأن الطهارة تحصل بدونها، ولكن وقوعها على هذا الوجه الحسن يقتضي مراعاة هذه الأو صاف.

-2 التصدق من المال الطيب، مكمل تحسيني للصدقة، قال الله تعالى: ﴿ **يأأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾البقرة: 267

ثانيا: التقسيم باعتبار موضعها من مقصد الشارع: تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

أ-مكملات متقدمة على مقاصد الشريعة، ويدخل فيها: الحكم الوضعي-السبب، الشرط، المانع-، والذرائع سدا وفتحا، وبيان ذلك كالتالي:

أ-السبب: وهوما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته، كالقرابة فإنها سبب للميراث، والنصاب في الزكاة سبب لوجوبها[29].

والسبب يكمل الحكم الذي يتحقق به مقصود الشارع؛ لأن الحكم يتم به، وتتحقق مصلحته به بوجوده، وإذا كنم مكملا للحكم كان مكملا للمقصود من شرع الحكم؛ لأن مكملَ مكملِ الشيء مكمل للشيء نفسه.

من أمثلته: أن الإيجاب والقبول سبب مكمل لعقد النكاح، الذي يحصل به مقصد حفظ النسل، وهو متقدم على مقصود الشارع، وهكذا جميع الأسباب.

ب - الشرط : عُرِّف الشرط في الاصطلاح الشرعي بتعاريف متقاربة في المعنى أكثرها استعمالا تعريف القرافي له بأنه: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»[30] كالطهارة بالنسبة للصلاة. فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها؛ لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي بخلاف عدم الطهارة، فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية[31].

والشرط على الجملة نوعان[33]:

النوع الأول: شرط مكمل للسبب: وهو الذي تثبت حكمته مقوية لمعنى السببية، على نحو: حولان الحول، فإنه شرط في وجوب الزكاة في النصاب؛ لأن السبب في وجوب الزكاة هو النصاب، إذ أن النصاب دليل الغنى، ولا يتحقق الغنى بالنصاب على الوجه الأكمل إلاّ إذا مضى حول على وجود هذا النصاب كاملا في يده.

لنوع الثاني: شرط مكمل للمسبب(الحكم): وهو الشرط الذي يقوي حقيقة المسبب(الحكم)، أي يقوي ركنه، على نحو: اشتراط التساوي بين الجاني والمجني عليه في القصاص، من حيث السلامة من نقص في الأطراف، ونحوها.

فإن الحكم وهو القصاص أساسه المساواة بين العقوبة والجريمة، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالمساواة بين الجاني والمجني عليه في الحرية، وسلامة الأطراف ونحوها.

وفي مقابل هذا يوجد هناك شروط تسمى بالشروط الجعلية: وهي الشروط التي أباح فيها الشارع للمتعاقدين اشتراطها في عقودهم بحيث تترتب عليها أحكامها، على نحو: اشتراط تقديم معجل المهر في الزواج، وهي بدورها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شرط مكمل للسبب : كأن يكفل شخص آخر عاجز عن الأداء؛ فإن شرط العجز عن الأداء شرط لتحقيق الكفالة، فهو شرط مكمل للسب وهو عقد الكفالة.

القسم الثاني: شرط مكمل للمسبب(الحكم): كالبيع بشرط أن يقد المشتري كفيلا بالثمن، أو يقد البائع كفيلا بضمان رد الثمن إذا استحق البيع، أي يتبين أن البيع لم يكن ملكا للبائع، فإن هذين الشرطين ثابتان في المسبب وهو أثر العقد.

ج - **المانع**: عرف الأصوليون المانع بعدة تعريفات متقاربة في المعنى ومختلفة في اللّفظ أشهرها:

أنه: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»[34] كالحيض بالنسبة للصلاة والصوم، فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا عدمهما؛ لأن المرأة الطاهرة قد تصلي وتصوم، وقد لا تفعل ذلك بخلاف وجود الحيض ؛ فإنه مانع من الصلاة والصوم»[35].

إذا تقرر هذا فإن عدم المانع يكمل وجود السبب، وتحقق الشرط؛

لأنه قد يوجد السبب والشرط لكن لا يوجد الحكم لمانع، كالقرابة فإنها سبب للميراث، وتحقق موت المورث شرط له، فإذا مات قريب كافر لم يورث؛ لوجود مانع وهو الكفر.
أما إذا عدم المانع فيترتب على ذلك وجود الحكم إذا وجد سببه، وشرطه، وتحصل المصلحة المقصودة من الحكم، فيكون حينئذ عدم المانع مكملا لمقصود الشارع؛» لأن مكمل للمكمل مكمل»[36]

د- سدّ الذرائع: وأما سدّ الذرائع: فهي منع الأشياء لجرها إلى محظور، والتوسل بها إليه، أو هي منع الجائز والمباح لئلا يتوسل به إلى المحرم» [37]، أي منع الجائز والمباح دفعا للمحظور.

وأما وجه ارتباط سد الذرائع بالمكملات، فإنه يظهر من خلال تطبيقاتها، كتحريم الخلوة بالأجنبية، وبناء المساجد على القبور، ومنع القاتل من الميراث، يتضح بجلاء بأن المراد بها تكملة المقاصد؛ لأنها مبنية على التحرز، والاحتياط، لكل مقصد منها مما يؤدي إلى إبطاله وتفويته، قال الشاطبي: « والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى مكمل: إما لضروري، أو حاجي، أو تحسيني»[38].

2 - **مكملات مقارنة لمقاصد الشريعة** :

ويدخل فيها: أو صاف المشروعات، وتفاصيلها، وجزئياتها، قال الشاطبي موضحا هذا: « ما يرجع إلى التفاصيل أو الأوصاف، أو الجزئيات، كالتكملة للجملة، أو التتمة لها، وما كان هذا شأنه فطلبه إنما هو من تلك الجهة-أي كونه مكملا- لا مطلقا، وهذا معنى كونه مكملا، ثم قال: « فإن هذا الطلب لا يستقل بنفسه، بحيث يتصور وقوع مقتضاه دون مقتضى الأمر بالجملة، بل إن فرض فقد الأمر بالجملة لم يمن إيقاع التفاصيل؛ لأن التفاصيل لا تتصور إلا في مفصَّل، والأوصاف لا تتصور إلا في موصوف، والجزئي لا يتصور إلا من حيث الكلي...»، وقد مثل له بالصلاة بالنسبة للطهارة الحدثية، الخبثية، والخشوع، واستقبال القبلة، الصيام مع تعجيل الإطار، وتأخير السحور وغيره»[39].

3 ـ **مكملات تابعة لمقاصد الشريعة**:

ويدخل فيها توابع العبادات، كالذكر بعد الصلاة، وقضاء المناسك، وصدقة الفطر، فإنها مقوية لهذه العبادات، مؤكدة لحصول المقصود منها، وهوحفظ الدين، قال ابن السعدي: « وكما أن وسائل الأحكام حكمها حكمها، فكذلك توابعها ومتمماتها، فالذهاب إلى العبادة عبادة، وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأها» [40].

كما يدخل فيها الجوابر، وهي الأمور التي يستدرك بها ما فات من المصالح[41]، ومن أمثلتها: جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السهو، فهومكمل لحفظ الدين بأداء هذه العبادة على الوجه المشروع»[42].

ثالثا : التقسيم باعتبار قربها من المقاصد: تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ: مكملات مباشرة لمقاصد الشريعة، وهي التي ليس بينها وبين المقاصد واسطة، كتحريم الزنا، فإنه مكمل لحفظ النسل، إيجاب الوفاء بالدين مكمل لحفظ المال.

ب: مكملات غير مباشرة للمقاصد، وهي التي: تكون بينها وبين المقاصد واسطة، فهي بهذا تكون مكملة للواسطة، ومقوية لها في تحقيق مقصد الشارع، ومكمل المكمل مكمل، كتحريم اليسير من الخمر، فإنه مكمل لتحريم الكثير منه، وتحريم الكثير مكمل لحفظ العقل، وكتحمل الشهادة، فإنه مكمل لأدائها، وأداؤها مكمل للحكم بها، والحكم بها مكمل لمقصد الشارع، قال ابن عبد السلام: « تحمل الشهادة توسل إلى أدائها، وأداؤها توسل إلى الحكم بها، والحكم بها توسل إلى تحصيل مصالح الحكم بالحق، ودرء مفاسد الحكم بالجَوْر» [43].

رابعا: التقسيم باعتبار حقيقتها:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ: مكملات في حقيقتها مقاصد شرعية، ويدخل فيها المقاصد الحاجية، فإنها مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للضرورية والحاجية، كاشتراط عدم الغرر في البيع، ورفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعدا أو مضطجعا[44]، ويدخل في هذا القسم المقاصد التبعية؛ لأنها مكملة للمقاصد الأصلية، فطلب الراحة بالصلاة مكمل لإقامة الصلاة بخشوع، والإتيان بها على أكمل وجه، ونكاح الحسناء معين على دوام العشرة، وتكثير النسل[45].
والمقاصد الدنيوية مكملة للمقاصد الأخروية؛ لأنها وسيلة ومقدمة لها، فلا يمكن أن تتحقق المصالح الأخروية على التمام في حالة اختلال المصالح الدنيوية [46].
والمقاصد الدنيوية مكملة للمقاصد الدينية؛» لأنه لو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لأرتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش» [47].

ب: مكملات هي في حقيقتها أحكام شرعية: ويدخل فيها أغلب المكملات، كتحريم دواعي الوطء في الاعتكاف، والإحرام في الحج والعمرة، وتحريم الوقف على كنيسة، كل ذلك تكميلا لحفظ الدين، وكاشتراط التراضي في البيع تكميلا لحفظ المال، وكاشتراط الولاية في النكاح تكميلا لحفظ النسب.

فالحاصل من هذا البيان أنّ المقاصد الشرعية ثلاثة أنواع: ضرورية، حاجية، تحسينية، وقد شرع من الأحكام ما يكمل ويتمم هذه الأنواع، وهذه المكملات أو المتممات أقسام متعددة باعتبارات مختلفة.
فاعتبار نوع المقصد الذي تكمله، فهي: إما مكملة لمقصد ضروري، أو حاجي. وباعتبار موضعها من المقاصد الشرعية، فهي: إما مكملات متقدمة، أو مصاحبة، أو تابعة لهذه المقاصد.
وباعتبار قربها من المقاصد، فهي: إما مكملات مباشرة، أو غير مباشرة.
وباعتبار حقيقتها، فهي: إما مكملات في حقيقتها مقاصد شرعية، أو مكملات في حقيقتها أحكام شرعية.

الهوامش

(1)–ينظر: لسان العرب، ابن منظور،5/ 264 – 165؛ تاج العروس، المرتضى الزبيدى، مادة « قصيد».

(2)–المقصود به التعريف بالرسم الناقص.

(3)–لأنّ التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطابق،والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف،فقيل له: هذا الخبز.(مقدمة في أصول اتفسير،ابن تيمية،ص13)

(4)–ينظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة(ط1، س1997، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) 2/45، 74، 75، 97 وغيرها.

(5)–ينظر: نفس المصدر، 79/2.

(6)_المواففات، الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، 195/1.

(7)_ ينظر: الموافقات، الشاطبي، 8/2 وما بعدها.

(8)– وضع المناطقة شروطا خاصة لا بد من تحققها ليؤدي التعريف مهمته على أكمل وجه، وهي على الجملة شرطين:

الأول: أن يكون التعريف مطابقا للمعرّف، بحيث لا يضيق على استيعاب أفراده، ولا يتسع فيدخل في المعرف ما ليس من أفراده، أي أن يكون التعريف جامعا مانعا.

الثاني: أن يكون التعريف أو ضح من المعرف وينتج عن هذا الشروط شرط أخر وهو ألا يفضي التعريف إلى الدور،(ينظر: تمهيد لدراسة المنطق الصوري القديم، د/ محمد عقيل بن علي المهدلي، ص 69 وما بعدها؛ مبادئ علم المنطق، د/ الأخضر الأخضرى،،(ط2 2005. مؤسسة علوم القرآن بيروت)، ص 65

(9)– مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، تحقيق: الشيخ الحبيب بالخوجة، 165/3

(10) نفس المرجع السابق، 402/3.

(11) ينظر: القنية، د/ الأخضر الاخضرى، ص 21؛ مقاصد الشريعة وطرق استثمارها، د/ الأخضر الاخضرى، ص 168

(12) ينظر: البرهان،1/ 22 ؛07/2 ؛ القنية،د/الأخضري،ص20

(13) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها،(ط5، سنة 1993، دار الغرب الإسلامي المغرب)، ص07.

(14) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د/أحمد الرسوني،(ط4، سنة1995م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الرياض)، ص 19؛ دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د/ يوسف القراضاو ي، ص119،(ط س1992، منشورات كلية الدعوة الإسلامية) ؛ القنية، د/الأخضر الأخضري، ص21

(15)– ينظر: الموافقات، الشاطبي، 1/ 29،30 مع تعليق عبد الله دراز؛ مسلم الثبوت بهامش المستصفى، 262/2

(16)– ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر من عاشور، 232/3.

(17)– الموفقات، الشاطبي،8/2 ؛ المستصفى، الغزالي، 186،187/1 ؛ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السّول، الرهوني، تحقيق: د/يوسف الأخضر القيم،(ط1، س2002، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي،3/ 402

(18)– ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي،(ط2، س1998، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان)، 209/3.

(19)–ينظر: الموافقات، الشاطبي، 10/2؛ نيل السول، الولاتي، مراجعة: أ/ حمادي بن سيدي بن حمادي،(ط3، س2006، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي،نواكشوط–موريتانيا)، ص 96.

(20)–شرح مختصر الروضة، 206/3.

(21)–الموافقات، الشاطبي، 11/2

(22)– ينظر: المستصفى، الغزالي، 290/1 ؛ الإحكام، الآمدي، 302/3 ؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 206/3.

(23)– مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، 243/3.

(24)– شرح مختصر الروضة، الطوفي، 206/2.

(25)– ينظر: الموافقات، الشاطبي،12/2؛ أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، ص297 ؛ علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف،(ط1،س1990، الزهراء للنشر والتوزيع،–الجزائر)، ص204.

(26)ينظر: شفاء الغليل، الغزالي، وضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات،ط1، س1999، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان)، ص82 وما بعدها؛ الموافقات، الشاطبي، 2/(13،12) ؛ سلم الوصول، 85/4

(27)–ينظر: المقاصد العامة للمقاصد الإسلامية،(ط3، س1997، دار الحديث، السودان)، ص. 165

(28)–ينظر: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد، ابن عبد السلام، تحقيق: صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور،(ط1، س1997، دار الفرقان، الرياض– السعودية)، ص. 117

(29) تنقيح الفصول، القرافي، عنى به: توفيق عقون، (ط1، س2003، دار البلاغ،باب الزوار، الجزائر)، ص26.

(30)–تنقيح الفصول، القرافي، ص. 26

(31)–مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، (الدار السلفية للنشر والوزيع، الجزائر، بدون)، ص43.

(32)–ينظر: الحكم الوضعي ومدى انطباقه على علم أصول الفقه، د/ حمد بن حمدي الصّاعدي،(مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة)، ص: 100 ؛ أصول الفقه الإسلامي، د/وهبة الزحيلي، (ط1، س1986،دار الفكر،دمشق–سورية)،101/1

(33)–ينظر: أصول الفقه، أبوزهرة، (ط2006، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر)، ص: (60،59،58)

(34)– تنقيح الفصول، القرافي، ص26 ؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 436/1 ؛

(35)– مذكرة الشنقيطي، ص44.

(36)– ينظر: الموافقات، 18/1

(37)–ينظر: الموافقات، الشاطبي، 199/3 ؛ تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، ص: 381 ؛المرتقى الذّلول إلى نفائس علم الأصول، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تأليف: أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم،(ط1، س2001، المكتبة الإسلامية، القاهرة)

(38)–الموافقات، 364/2

(39)–الموافقات، 204/3

(40)–المرتقى الذلول، تأليف: أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، ص55

(41)–ينظر: الفروق، القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام،(ط2،س2011، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت–لبنان)،ق39 ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ابن عبد السلام،(ط2، س1998، مؤسسة الريان،بيروت–لبنان)،129/1

(42)–ينظر: الفروق، القرافي، 440/1 ؛ قواعد الأحكام، عز الدين، 129/1

(43)–قواعد الأحكام،106/1

(44)–ينظر: الموافقات، الشاطبي،17/2

(45)–ينظر: الموافقات،18/2

(46)–ينظر: الموافقات، الشاطبي،17/2)

(47)–الموافقات، 17/2؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د/يوسف العالم، ص: 46